

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VSR-2021-329)

ال الصادر في الدعوى رقم (V-27449-2020)

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة قيمة مضافة . فواتير مبسطة . حملة ميدانية . غرامة مخالفة أحكام
النظام.

الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض غرامة
مخالفة أحكام النظام أو اللائحة، بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، لأغراض ضريبة القيمة
المضافة - أسس المدعي اعترافه على طلب إلغاء الغرامات المفروضة - أثبتت
الهيئة بأنه بفحص الفواتير المبسطة التي يقدمها المدعي أثناء الحملة الميدانية
للتتأكد من سلامة تطبيق أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية،
وبعد المعاينة تبين مخالفتها للأحكام - ثبت للدائرة أن غرامة مخالفة أحكام النظام
أو اللائحة بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، قد صدرت في حق المدعي نتيجةً لعدم
تحصيل المدعي للضريبة القيمة المضافة بنسبة المنصوص عليها نظاماً، وحيث ثبتت
في محضر الضبط الميداني المؤرخ في ٢٠٢٠/٦/٩ عدم تحصيل المدعي لضريبة
القيمة المضافة، وأن المدعي لم يحضر جلسات النظر في الدعوى بالرغم من
ثبوت تبلغه بها نظاماً، ولم يقدم من الأسانيد ما يثبت به التزامه بتحصيل ضريبة
القيمة المضافة. مؤدي ذلك: رفض دعوى المدعي - اعتبار القرار نهائياً وواجباً
النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات
الضريبية.

المستند:

- المادة (٢٥) الفقرة (١) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس
التعاون الخليجي الصادرة موجب المرسوم الملكي الكريم رقم (٥١/م) وتاريخ
٢٣٨/٠٥/٢٠٢٣هـ.

- المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم ملكي رقم (١١/م)
بتاريخ ٢٢/١٤٣٥/٠١هـ.

- المادة (٢)، (٤٣)، (٤٥) الفقرة (٣)، (٨/٥٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة

بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

- المادة (١٠/البند ٢)، (٢/٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤) وتاريخ: ١٤٤١/٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء ٩/٢٢١٤٤٢هـ الموافق ٢١/٠٤/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة لجان الضريبية برقم (٧٤٤٩-٢٠٢٠) بتاريخ ١٠/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك فرع مؤسسة ... بموجب سجل تجاري رقم (...), تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على فرض غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة، بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، لأغراض ضريبة القيمة المضافة، ويطلب إلغاء الغرامة المفروضة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجبت على النحو الآتي: « ١- قام ممثلو الهيئة بتاريخ ٠٩/٢٠٢٠م، بالشخص على موقع المدعي، وفحص الفواتير المبسطة التي يقدمها المدعي أثناء الحملة الميدانية للتأكد من سلامة تطبيق أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وبعد المعاينة، تبين مخالفتها للأحكام الواردة في الفقرة الأولى من المادة الخامسة والعشرون من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والتي جاء فيها « ١- تطبق الضريبة بنسبة أساسية قدرها ٥٪ من قيمة التوريد أو الاستيراد ما لم يرد نص للإعفاء أو فرض نسبة الصفر على ذات التوريد في هذه الاتفاقية». وجاء أيضاً في المادة الثانية من نظام ضريبة القيمة المضافة أنه: «نفرض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام ولائحة»، حيث لم يقم المدعي بتحصيل الضريبة من المستهلك النهائي بالنسبة المنصوص عليها نظاماً ٢- عدم الالتزام بالنصوص النظامية يُعد مخالفة يعاقب عليها النظام وفقاً لما ورد في المادة الخامسة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي تنص على أنه «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي دعم آخر من أحكام النظام أو اللائحة»، وتطلب رد دعوى المدعي.

وفي يوم الخميس ٠٨/٢٦١٤٤٢هـ الموافق ٢١/٠٤/٢٠٢١م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان

الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٤/١٤٤١هـ، وبالمناداة على أطراف الدعوى ولم يحضر المدعي أو من يمثله، على الرغم من تبلغه بموعده الجلسة نظاماً، وحضر/ ... ذو هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثل للمدعي عليها «للهيئة العامة للزكاة والدخل» بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ٤/٦/١٤٤٢هـ الصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية وببناء عليه قررت الدائرة بالإجماع شطب الدعوى، وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وفي يوم الثلاثاء ٢٢/٥/٢٠٢١هـ الموافق ١٤٤٢/٩/٢٢، افتتحت الجلسة والمنعقة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٤/١٤٤١هـ، للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى تبين عدم حضور المدعي أو من يمثله بالرغم من ثبوت تبلغه نظاماً، وحضر/ ... ذو هوية وطنية رقم (...) (سعودي الجنسية) بصفته ممثل للمدعي عليها «للهيئة العامة للزكاة والدخل» بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ٤/٦/١٤٤٢هـ الصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية. وحيث قررت الدائرة السير في الدعوى لصلاحية الفصل فيها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. فقد سالت الدائرة ممثل المدعي عليها عن رده أجاب وفقاً لما جاء في مذكرة الرد ويطلب رد الدعوى، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٣) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (١١٣) وتاريخ ٢٢/١١/١٤٣٨هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١١/٦/١٤٤١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لنظام ضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعوه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب

المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢٢/١٤٣٨هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروعًا بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ١٨/١٠/٢٠٢٠م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٢٠م، مما تكون معه الدعوى قدّمت خلال المدة النظامية واستوفت أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث **الموضوع**، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، قد صدرت في حق المدعي نتيجةً لعدم تحصيل المدعي للضريبة القيمة المضافة بنسبة المنصوص عليها نظاماً، وحيث ثبت في محضر الضبط الميداني المؤرخ في ٢٠/٦/٢٠٢٠م عدم تحصيل المدعي لضريبة القيمة المضافة، وحيث نصت الفقرة (٨) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: « يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: هـ- الضريبة الواجبة السداد أو بيان بأن المقابل يشمل الضريبة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات. »، وحيث نصت الفقرة (٣) من المادة (٤٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- ظالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة. »، وحيث ثبت في الفاتورة رقم (١١٤) أن المدعي لا يقوم بتحصيل ضريبة القيمة المضافة من المستهلك النهائي، وحيث أن المدعي لم يحضر جلسات النظر في الدعوى بالرغم من ثبوت تبلغه بها نظاماً، ولم يقدم من الأسانيد ما يثبت به التزامه بتحصيل ضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صحة إجراء المدعي عليها بفرض الغرامة محل الدعوى.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:
أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: رفض دعوى المدعي ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...), فيما يتعلق بفرض غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية، وقد حددت الدائرة ثلاثة أيام يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسلیم ثلاثة أيام أخرى حسبما تراه، ويعتبر نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلهِ وَصَاحْبِيهِ أَجْمَعِينَ.